بينهم على فرائضهم وتمامه وترثه أخته الشقيقة وأخوه لأمه في جميع حظه
على أن يكون بينهم على عدد رؤوسهم وبلا برهان تصح مسألة جميع ورثة الأولى
من ثمانية عشر عدد رؤوسهم القطع ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في الثانية
فيكون ما ذكر الجامعة أولى في المناسخات ثم تصح مسألة جميع ورثة
الثالثة من ثلاثين عدد رؤوسهم القطع ثم جامعتهما بالعمل المتقدم في باب
فيكون ما ذكر الجامعة الثانية في المناسخات ثم تستخرج جامعة الجامعة
بالعمل المذكور في المناسخات وإذا أقر أحد ورثة الميت الأول بوارث
وأنكره الآخر وورثة الميت الثاني بوارث آخر وبلا برهان تصح مسألة ورثة
الأول على الإنكار ثم أخرى على الإقرار ثم جامعتهما بالعمل المتقدم
في باب الإقرار فيكون ما ذكر الجامعة أولى في المناسخات ثم تصح مسألة
ورثة الميت الثالث على الإنكار ثم أخرى على الإقرار ثم جامعتهما بالعمل
المتقدم في الإقرار ثم فيكون ما ذكر الجامعة الثانية في المناسخات ثم تستخرج
جامعة الجامعة بالعمل المذكور في المناسخات وإذا أقر أحد ورثة الميت
الأول باستهلال مولود وأنكر بعضهم دون بعض ثم مات من
تخلف حياته منهم قبل القسمة وأقر أحد ورثة الثاني باستهلال
مولود آخر وأنكر بعضهم دون بعض وبلا برهان تصح مسألة
ورثة الميت الأول على إنكار الاستهلال ثم ثانية على إقرار المقر بالاستهلال
والتعليق ثم ثالثة على ورثة المستهل ثم تصح الرابعة التي هي جامعة
جميع ما قبلها بالعمل المتقدم في باب الاستهلال فيكون ما ذكر الجامعة
أولى في المناسخات ثم تصح مسألة ورثة الميت الثاني بعد تخلف حياته
على إنكار الاستهلال ثم ثانية على الإقرار به والتعليق ثم ثالثة
على ورثة المستهل ثم رابعة هي جامعة المسائل الثلاث قبلها

بالعمل

بالعمل المتقدم في الاستهلال أيضا فيكون ما ذكر ثانية في المناسخات ثم
تستخرج جامعة الجامعة بالعمل المذكور في المناسخات مثال
المناسخات في مسائل الاستهلال الذي صعب حمله من ترك زوجة حاملا
وابنين وبنتا منها فوضعت ابنا وأنثى فمات في الحين وأقر أحد الابنين باستهلاله
وصدقته أمه وبنته ولم يقسم ماله حتى مات أحد الابنين بالاستهلال المولود
من أمه وأخيه وأخته المذكورين وعن زوجة حامل فوضعت بنتا في الحين
فماتت في الحين وأقر ... البنت الأولى باستهلالها وصدقها أخوها أمه وأنه
وأم البنت الأخيرة دون أم أبيها ... الثلث الذي لا منفعة لها وأنكر جميع
استهلالها فإن أردت عملها فصحح الأولى من أربعة لأجل الإنكار وبعد أن
كان أصلها ثمانية وأعط لكل وارث حظه منها ثم مسألة الاستهلال
الأول من ثمانية وأعط منها لعصبة المنكر ثم مسألة ورثة المستهل
من أمه وأخويه الثلاثة من ستة وأعط منها لكل من المقر والمصدق
حظه ثم انظر بين سهام المستهل التي له والستة التي هي مسألة
ورثته تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الستة في الثمانية فيكون
يخرج الجامعة أربعة وعشرون فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الأربعين
التي هي الإنكار تجد بينهما توافقا بالثمن فاضرب ثمن أحدهما في كامل الأخرى
فيخرج الجامعة للمسائل الثلاث عشرون ومائتان فاقسمها على كل
من الأربعة يخرج جزء سهم الأولى ثلاثة وجزء سهم الثانية خمسة عشر
ثم اضرب ما ذكر الخمسة عشر فيما بيد المستهل واقسم الخارج على المسألة
الثالثة يخرج جزء سهمها خمسة واضرب لكل وجه المصدق فيه ما له في
الإنكار في جزء سهمه يخرج له خمسة عشر ولا تضرب في الإقرار وورثة
المستهل لا نصيب لها باستهلال الرضيع وبالثانية لا منفعة لها واضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)